في المرة الاولى انا اليكم مرسلون مؤكدا بان واسمية الجملة وفي المرة الثانية
ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون مؤكدا بالقسم وان واللام واسمية الجملة لمبالغة
المخاطبين في الانكار حيث قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن
من شيء ان انتم الا تكذبون وقوله اذ كذبوا مبني على ان تكذيب الاثنين
تكذيب للثلاثة والا فالمكذب اولا اثنان ويسمى الضرب الاول ابتدائيا
والثاني طلبيا والثالث انكاريا ويسمى اخراج الكلام عليها اي على
الوجوه المذكورة وهي الخلو عن التاكيد في الاول والتقوية بمؤكد استحسانا
في الثاني ووجوب التاكيد بحسب الانكار في الثالث اخراجا على مقتضى
الظاهر وهو اخص مطلقا من مقتضى الحال لان معناه مقتضى
ظاهر الحال فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال من غير عكس كما
في صورة اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فانه
يكون على مقتضى الحال ولا يكون على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج
الكلام على خلافه اي على خلاف مقتضى الظاهر فيجعل غير السائل
كالسائل اذا قدم اليه اي الى غير السائل ما يلوح اي يشير
له اي لغير السائل بالخبر فيستشرف غير السائل له اي للخبر
يعني ينظر اليه يقال استشرف الشيء اذا رفع راسه ينظر اليه
وبسط كفه فوق الحاجب كالمستظل من الشمس استشراف الطالب
المتردد نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا اي لا تدعني يا نوح في شان
قومك واستدفاع العذاب عنهم بشفاعتك فهذا الكلام يلوح
بالخبر تلويحا ما ويشعر بانه قد حق عليهم العذاب فصار المقام

مقام

مقام ان يتردد المخاطب في انهم هل صاروا محكوما عليهم بالاغراق
ام لا فقيل انهم مغرقون مؤكدا اي محكوم عليهم بالاغراق و
يجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح اي ظهر عليه اي على غير المنكر
شيء من امارات الانكار نحو جاء شقيق اسم رجل عارضا رمحه اي
واضعا على العرض فهو لا ينكر ان في بني عمه رماحا لكن مجيئه واضعا
الرمح على العرض من غير التفات وتهيؤ امارة انه يعتقد ان
لا رمح فيهم بل كلهم عزل لا سلاح معهم فنزل منزلة المنكر
وخوطب خطاب التفات بقوله ان بني عمك فيهم رماح مؤكدا بان
وفي البيت على ما اشار اليه الامام المرزوقي تهكم واستهزاء كانه
يرميه بان فيه من الضعف والجبن بحيث لو علم ان فيهم رماحا
لما التفت لكفاحه ولم تقو يده على حمل الرماح على طريقة
قوله فقلت لمحرز لما التقينا تنكب لا يقطرك الزحام يرميه بانه لم
يباشر الشدائد ولم يدفع الى مضايق المجامع كانه يخاف عليه ان
يداس بالقوائم كما يخاف على الصبيان والنساء لقلة غنائه وضعف
بنيته ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه اي مع المنكر ما ان
تامله اي شيء من الدلائل والشواهد ان تامل المنكر ذلك الشيء
ارتدع عن انكاره ومعنى كونه معه اي يكون معلوما له مشاهدا
عنده كما تقول لمنكر الاسلام الاسلام حق من غير تاكيد لان مع
ذلك المنكر دلائل دالة على حقية الاسلام وقيل معنى كونه معه
ان يكون موجودا في نفس الامر وفيه نظر لان مجرد وجوده لا يكفي